

بنك الاستثمار القومي

قرار رقم ٢ لسنة ٢٠٠٦

وزير المالية**رئيس مجلس إدارة بنك الاستثمار القومي**

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٨٠ بإنشاء بنك الاستثمار القومي؛
وعلى قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٣٢٥ لسنة ١٩٩٩ ورقم ٤١٨ لسنة ٢٠٠١
بشأن بنك الاستثمار القومي؛

وعلى قرارات مجلس إدارة البنك السابقة بشأن أسعار الفائدة على الأوعية الادخارية؛
وعلى موافقة مجلس إدارة بنك الاستثمار القومي بجلسته الأولى لعام ٢٠٠٦
المعقدة بتاريخ ٢٠٠٦/١/٢٣؛

قرار:

مادة أولى - يحدد سعر العائد على إيداعات أموال صندوق توفير البريد لدى بنك الاستثمار القومي اعتباراً من أول فبراير ٢٠٠٦ كما يلى:
(٥٪، ٧٥٪، ٩٪) للمودعين، (٩٪، ١٠٪) للودائع التي تستقر أكثر من سنة.

مادة ثانية - يعاد النظر بعد ذلك في معدل سعر العائد على أموال صندوق توفير البريد بصفة دورية كل ثلاثة شهور في ضوء المعدلات السائدة في السوق المصرفية وأسعار العائد على سندات الخزانة العامة طويلة الأجل (سبع، عشر سنوات).

مادةثالثة - على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار.

مادة رابعة - ينشر هذا القرار في الواقع المصرية.

صدر في ٢٠٠٦/١/٢٥

وزير المالية

رئيس مجلس إدارة البنك

د/ يوسف بطرس غالى